

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن طلق ثلاثا أو فسخ : صح .

قوله وإن طلق ثلاثا أو فسخ صح : ذلك .

يعني : لو طلق الحاكم ثلاثا أو فسخ : صح وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد C ونص عليه في الطلاق الثلاث في رواية أبي طالب .

وقطع به في المغني و الشرح ونصراه و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي و الزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدم في التبصرة : أنه لا يملك ثلاثا .

وعنه : يتعين الطلاق : فلا يملك الفسخ .

وعنه : يتعين الفسخ فلا يملك الطلاق .

فائدة : لو قال : فرقت بينكما فهو فسخ على الصحيح من المذهب وعنه : طلاق